

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 ماي 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بالممارسة الحرة لمهنة مصنّع آلات السمع.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهنة شبه الطبية، وعلى القانون عدد 13 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف النشاطات الراجعة لها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارتها، وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم ومشمولات أنظار الإدارات الجهوية للصحة العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الصحة العمومية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 29 أكتوبر 1997،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 1998 المتعلق بضبط الشروط الخاصة بالممارسة الحرة لمهنة مصنّع آلات السمع، وعلى كراس الشروط المتعلقة بالممارسة الحرة لمهنة مصنّع آلات السمع.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلق بالممارسة الحرة لمهنة مصنّع آلات السمع.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2001.

وزير الصحة العمومية

عبد الكريم الزبيدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي